

الصوارم المهركة

[52] والامام الذي يمكن الرجوع إليه في تحقيق الاحكام والكشف عن مسائل الحلال والحرام فإن قيل عمدة ما ذكرتم معشر الامامية في عصمة الانبياء والائمة ان تجويز الكبائر يقدر فيما هو الغرض من بعثة الانبياء ونصب الامام اعني قبول اقوالهم و امتثال اوامرهم ونواهيهم فبينوا لنا وجه القدح إذ قد طال الكلام في هذه المسألة بين الفريقين قلت لاشك ان من يجوز عليه الكبائر والمعاصي فإن النفس لا تسكن ولا تطمئن الى قبول قوله مثل ما تطمئن الى قول من لا يجوز عليه شئ من ذلك جزما قال الشريف المرتضى رضى عنه هذا معنى قولنا ان وقوع الكبائر والمعاصي منفر عن القبول والامتثال والمرجع فيهما الى العادات وليس ذلك مما يستخرج بالدليل ومن رجع الى العادة علم صدق ما ذكرناه فإن الكبائر في باب التنفير لا تنحط عن المهاجاة التي تدل على خسة صاحبها وعن المجون والسخافة ولا خلاف في انها ممتنعة منهم فإن قيل اوليس قد جوز كثير من الناس الكبائر على الانبياء والائمة ومع ذلك لم ينفروا عن قبول اقوالهم وامتثال أوامرهم وهذا يناقض قولكم ان الكبائر منفرة قلنا هذا كلام من لم يعرف معنى التنفير إذ لم نرد به ارتفاع التصديق والامتثال رأسا بل ما ذكرناه من عدم سكون النفس وحصول الاطمينان ولا يشك عاقل في ان النفس حال عدم تجويز الكبائر اقرب منها الى ذلك عند تجويزها وقد يبعد الامر عند الشئ ولا يرتفع كما يقرب من الشئ ولا يقع عنده الا ترى ان عبوس الداعي الى طعامه وتضجره منفر في العادة عن حضور دعوته وتناول طعامه وقد يقع مع ما ذكرناه الحضور والتناول ولا يخرج من ان يكون منفرا وكذلك طلاقة وجهه واستبشاره وتبسمه يقرب من الحضور والتناول وقد يرتفع عنده ذلك لا يقال هذا يقتضى ان لا يقع الكبائر عنهم حال النبوة
